كتاب الشهادات

. . . . . .

كتاب الشهادات

أصل الشهادة الحضور، قال عليه الصلاة والسلام: **«الغنيمة لمن شهد الوقعة»**[١] أي حضرها، ويقال: فلان شهد الحرب وقضية كذا إذا حضرها، وقال: **«إذا علموا أني شهدت وغابوا»** أي حضرت ولم يحضروا، والشهيد: الذي حضره الوفاة في الغزو حتى لو مضى عليه وقت صلاة وهو حيّ لا يسمى شهيداً، لأن الوفاة لم تحضره في الغزو. وفي الشرع: الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه، إما معاينة كالأفعال نحو القتل والزنا، أو سماعاً كالعقود والإقرارات، فلا يجوز له أن يشهد إلا بما حضره وعلمه عياناً أو سماعاً، ولهذا لا يجوز له أداء الشهادة حتى يذكر الحادثة، قال عليه الصلاة والسلام: **«إن علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع»**[٢] وهي حجة مظهرة للحقّ مشروعة، قال تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[٣] وقال: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[٤] وقال عليه الصلاة والسلام: **«شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك»**[٥] وقال عليه الصلاة والسلام: **«البينة على المدّعي»**[٦] والبينة: الشهادة بالإجماع، ولأن فيها إحياء حقوق الناس، وصون العقود عن التجاحد، وحفظ الأموال على أربابها، قال عليه الصلاة والسلام: **«أكرموا شهودكم فإن الله تعالى يستخرج بهم الحقوق»**[٧].

---

(١) لم يُروَ مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنّما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، ج ٨/ ٣٢١، رقم ٨٢٠٣، من قول عمر بن الخطاب، ورجاله رجال الصحيح، وكذا البيهقي أخرجه عن عمر، وعن أبي بكر الصديق، وعن علي بن أبي طالب، من قولهم، ج ٩/ ٥٠ ـ ٥١.

(٢) لم يروه أحدٌ بهذا اللفظ، وفي مستدرك الحاكم، ج ٤/ ٩٨، عن ابن عباس قال: ذُكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد شهادة، فقال لي: يا ابن عباس لا تشهدْ إلاّ على ما يضيء لك كضياء الشمس». قال الذهبي: [في إسناده] عمرو بن مالك البصري، قال ابن عديّ: كان يسرق الحديث. ومحمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحدٍ. فإسناده واهٍ.

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٤) سورة الطّلاق، آية (٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٥١٥ و٢٥١٦، ومسلم في صحيحه ١٣٨، وأحمد في مسنده، ج ٥/ ٢١١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٥٥٢، ومسلم في صحيحه برقم ١٧١١.

(٧) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم ١٢٦٧. وقال: قال الخطيب: تفرّد بروايته عبد الصمد بن موسى، وقد ضعفوه. قال العقيلي: هذا الحديث غير محفوظ. وقال الذهبي.

مَنْ تَعَيَّنَ لتَحَمُّلِهَا لاَ يَسَعُهُ أَنْ يَمْتَنعَ إِذَا طُولبَ، فَإِذَا تَحَمَّلَها وَطُلِبَ لِأَدَائِهَا يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَقُومَ الحَقُّ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الحُدُودِ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالسَّتْرِ، وَالسَّتْرُ أَفْضَلُ، وَيَقُولُ فِي السَّرِقَةِ: أَخَذَ المَالَ، وَلاَ يَقُولُ: سَرَقَ؛ وَلاَ يُقْبَلُ عَلى الزِّنَا إِلاَّ شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَاقِي الحُدُودِ وَالقِصَاصِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ، .....

قال: **(من تعين لتحملها لا يسعه أن يمتنع إذا طولب)** لما فيه من تضييع الحقوق، وإن لم يتعين فهو مخير، ولا بأس بالتحرّز عن التحمل **(فإذا تحملها وطلب لأدائها يفترض عليه)** لقوله تعالى: ﴿ولا يأبى الشّهداءُ إذا ما دُعُوا﴾[١] وقوله تعالى: ﴿ومن يكتُمْهَا فإنّه آثمٌ قلبُهُ﴾[٢] ولأنه إضاعة لحقوق الناس فيحرم الامتناع **(إلا أن يقوم الحقّ بغيره)** بأن يكون في الصكّ سواه من يقوم الحقّ به فيجوز له الامتناع، لأن الحقّ لا يضيع بامتناعه، ولأنها فرض كفاية، ولا بدّ من طلب المدّعي لأنها حقه. قال: **(وهو مخير في الحدود بين الشهادة والستر)** لأنّ إقامة الحدود حسبة، والستر على المسلم حسبة **(والستر أفضل)**. قال عليه الصلاة والسلام: **«من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة»**[٣]، وقد صحّ أنّ النبي ﷺ: **«لقّن ماعزاً الرجوع وسأله عن حاله ستراً عليه لئلا يرجم ويشتهر، وكفى به قدوة»**[٤]. وكذلك نقل عن الخلفاء الراشدين. قال: **(ويقول في السرقة: أخذ المال)** إحياء لحقّ المسروق منه **(ولا يقول: سرق)** إقامة لحسبة الستر. قال: **(ولا يقبل على الزنا إلا شهادة أربعة من الرجال)** لقوله تعالى: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم﴾[٥] وقوله: ﴿فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم﴾[٦]، وقال عليه الصلاة والسلام للذي قذف زوجته: **«ائتني بأربعة يشهدون وإلا فضرب في ظهرك»**[٧]. قال: **(وباقي الحدود والقصاص شهادة رجلين)**، قال تعالى: ﴿فاستشهدُوا شهيدَيْن مِن رجالكم﴾[٨] وقال تعالى: ﴿وأشهدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٢). (٢) سورة البقرة، آية (٢٨٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٤٤٢، وأبو داود، ٤٩٤٦.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٦٩٥، وهو حديث طويل.
(٥) سورة النور، آية (٤).
(٦) سورة النساء، آية (١٥).
(٧) هذا اللفظ معنى ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٦٧١. «البيّنة، أوحدٌ في ظهرك» ومسلم برقم ١٤٩٦.
(٨) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

وَمَا سِوَاهُمَا مِنَ الحُقُوقِ تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ (ف)، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ فِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ كَالْوِلاَدَةِ وَالبَكَارَةِ وَعُيُوبِ النِّساءِ، . . . . . .

منكم﴾[١]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**شاهداك أو يمينه**»[٢] ولا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص. قال الزهري: مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص[٣]. قال: (**وما سواهما من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين**) قال تعالى: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان﴾[٤]، وأنه مذكور في سياق المداينات بالأجل فتقبل فيها. وعن عمر: «**أنّ النبي ﷺ أجاز شهادة النساء في النكاح**»[٥] ولأنها من أهل الشهادة بالآية، فتقبل شهادتها لوجود المشاهدة والحفظ والأداء كالرجل، وزيادة النسيان تجبر بزيادة العدد، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فتذكّر إحداهما الأخرى﴾[٦] بقي شبهة البدلية، فلهذا قلنا لا تقبل في الحدود والقصاص وغيرها من الأحكام يثبت مع الشبهة. قال: (**وتقبل شهادة النساء وحدهنّ فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء**) قال عليه الصلاة والسلام: «**شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال**»[٧] ولأنه لا بدّ من ثبوت هذه الأحكام ولا يمكن الرجال الاطلاع عليها، وإنما يطلع عليها النساء على الانفراد، فوجب قبول شهادتهنّ على الانفراد تحصيلاً للمصلحة، وتقبل فيها شهادة امرأة واحدة، لِما روي أنه عليه الصلاة والسلام قبل شهادة امرأة واحدة في الولادة[٨]. ولأن ما يقبل فيه قول النساء على الانفراد لا يعتبر فيه العدد

---

(١) سورة الطلاق، آية (٢).

(٢) تقدم تخريجه، البخاري في صحيحه برقم ٢٥١٥، ومسلم في صحيحه برقم ١٣٨، وأحمد، ج ٥/ ٢١١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٦/ ١٨٥.

(٤) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، ج ١/ ١٥١، بلفظ «أنّ رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة»، وفي إسناده مجهول. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٦/ ١٨٧، من قول علي بن أبي طالب، وشُريح وحمادٍ والشعبي، وعند عبد الرزاق، في مصنفه، ج ٨/ ٣٣٤، عن إبراهيم النخعي من قوله.

(٦) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٦/ ١٨٧، من قول إبراهيم النخعي والشعبي والحسن. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من قول إبراهيم، ج ٨/ ٣٣٣، وأخرجه ابن أبي شيبة من قول عمر: أنه أجاز شهادة النساء في الطلاق، ج ٧/ ١٥٦.

(٨) أخرجه البيهقي في سننه، ج ١٠/ ١٥١، بلفظ «أنّ رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة»، وفي إسناده مجهول. =

وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ فِي اسْتِهْلالِ الصَّبِيّ فِي حَقّ الصَّلاةِ دُونَ الإِرْثِ (سم)، وَلاَ بُدَّ مِنَ العَدَالَةِ وَلَفْظَةِ الشَّهَادَةِ وَالحُرِّيَّةِ وَالإِسْلامِ، . . . . . .

كرواية الأخبار، والثنتان أحوط، والثلاث أحبّ إلى الله، وبالأربع يخرج عن الخلاف، وأحكام الشهادة في الولادة تعرف في الطلاق إن شاء الله تعالى. وأما البكارة فإن العنين يؤجل سنة ويفرّق بينهما بعدها إذا قلنا إنها بكر، وهل يشترط في ذلك لفظة الشهادة؟ لا يشترط عند مشايخ العراق، ويشترط عند مشايخ خراسان، لأنها توجب حقاً على الغير فكانت شهادة. قال: **(وتقبل شهادتهنّ في استهلال الصبيّ في حقّ الصلاة دون الإرث)**. أما الصلاة فبالإجماع لأنها من أمور الدين، وأما الإرث فمذهبه. وقالا: تقبل أيضاً لأن الاستهلال صوت يكون عقيب الولادة، وتلك حالة لا يحضرها الرجال، فدعت الضرورة إلى قبول شهادتهنّ لما مرّ. ولأبي حنيفة أن ذلك مما يطلع عليه الرجال لأنه يحلّ لهم سماع صوته، فلا ضرورة في حقّ ثبوت النسب والإرث والمهر، وكذا لا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات، لأن الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال، ولأنه مما يمكن اطلاع الرجال عليه فلا ضرورة. قال: **(ولا بدّ من العدالة ولفظة الشهادة والحرية والإسلام)**. أما العدالة فلقوله تعالى: ﴿وأشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ منكم﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[2] والفاسق ليس بمرضيّ، ولأن الحاكم يحكم بقول الشاهد وينفذه في حقّ الغير، فيجب أن يكون قوله يغلب على ظنّ الحاكم الصدق، ولا يكون ذلك إلا بالعدالة، إلا أن القاضي إذا قضى بشهادة الفاسق ينفذ عندنا. وأما لفظة الشهادة فلقوله تعالى: ﴿واستشهدوا﴾[3] فإنه صريح في طلب الشهادة فيجب عليه الإتيان بلفظها، ولأن الشهادة من ألفاظ اليمين على ما يأتيك إن شاء الله تعالى في الأيمان، فيكون الامتناع عنها على تقدير الكذب أكثر، ولأن القياس ينفي قول الإنسان على الغير لما فيه من إلزامه، إلا أنا قبلناه في موضع ورد الشرع به، وأنه ورد مقروناً بالشهادة. وأما الحرية فلأن الشهادة من باب الولاية، ولا ولاية للعبد على نفسه

= ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من قول إبراهيم النخعي وحماد والشعبي، ج ٦/ ١٨٧، وعبد الرزاق في مصنفه، ج ٨/ ٣٣٤، من قول إبراهيم النخعي.

(١) سورة الطلاق، آية (٢).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

وَيُقْتَصَرُ فِي المُسْلِمِ عَلىٰ ظَاهِرِ عَدَالَتِهِ (سم ف)، إِلاَّ في الحُدُودِ وَالقِصَاصِ، فَإِنْ طَعَنَ فِيهِ الخَصْمُ سَأَلَ عَنْهُ. وَقالا: يُسْأَلُ عَنْهُمْ فِي جَمِيعِ الحُقُوقِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى، وَلَوِ اكْتَفَى بالسِّرّ جَازَ، . . . . . .

فكيف على غيره؟. وأما الإسلام فلقوله تعالى: ﴿ولنْ يجعلَ اللهُ للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾[١] قال: **(ويقتصر في المسلم على ظاهر عدالته إلا في الحدود والقصاص، فإن طعن فيه الخصم سأل عنه. وقالا: يسأل عنهم في جميع الحقوق سرّاً وعلانية، وعليه الفتوى)** وجه قول أبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام: **«المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف»**[٢]، وفي كتاب عمر[٣]: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً حقاً أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنيناً في وَلاءٍ أو قرابة. ولأن العدالة هي الأصل لأنه ولد غير فاسق، والفسق أمر طارىء مظنون، فلا يجوز ترك الأصل بالظنّ، ولا يلزم الحدود والقصاص لأنه كما أن الأصل في الشاهد العدالة، كذلك الأصل في المشهود عليه العدالة، والشاهد وصفه بالزنا والقتل فتقابل الأصلان فرجحنا بالعدالة الباطنة، ولأن الحدود مبناها على الإسقاط فيسأل عنهم احتياطاً للدرء. ولهما أن الحاكم يجب أن يحتاط في حكمه صيانة له عن النقض، وذلك بسؤال السرّ والعلانية **(ولو اكتفى بالسرّ جاز)** قال أبو بكر الرازي: لا خلاف بينهم في الحقيقة، فإن أبا حنيفة أفتى في زمان كانت العدالة فيه ظاهرة، والنبي عليه الصلاة والسلام عدّل أهله وقال: **«خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب»**[٤] واكتفى بتعديل النبي ﷺ، وفي زمنهما فشا الكذب فاحتاجا إلى السؤال، ولو كانا في زمنه ما سألا، ولو كان في زمنهما لسأل، فلهذا قلنا الفتوى على قولهما، ولقد تصفحت كثيراً من كتب أبي بكر الرازي فما رأيته رجح على قول أبي حنيفة

---

(١) سورة النساء، آية (١٤١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٦/ ١٧٢، وفي إسناده عبد الرحيم بن سليمان ضعيف.

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة، ج ٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠، وابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين، ج ١/ ٨٦.

(٤) في صحيح البخاري برقم ٣٦٥٠، بلفظ «خير أمتي قرني». وفي صحيح مسلم برقم ٢٥٣٥ ـ ٢١٥، بلفظ «خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم. .». وهكذا أخرجه أصحاب السّنن والمسانيد، فرواية «خير القرون قرني» شاذّة، وردت بإسناد ضعيف عند الطبراني في معجمه الأوسط برقم ٣٤٤٩، في إسناده إسحاق بن إبراهيم صاحب الباز، لا يُعرف. وفي المعجم الكبير، ج ٢٤/ ٢١١، في إسناده زوج ابنة أبي جهل عن ابنة أبي جهل، وزوجها لا يعرف. فالثابت ما ورد في الصّحاح والسّنن والمسانيد.

وَلاَ بُدَّ أَنْ يَقُولَ المُزَكِّي: هُوَ عَدْلٌ (ف) جَائِزُ الشَّهَادَةِ، وَلاَ تُقْبَلُ تَزْكِيَةُ المُدَّعَى عَلَيْهِ (سم)، وَتَكْفِي تَزْكِيَةُ الوَاحِدِ (ف).

قول غيره إلا في هذه المسألة، وإنما رجح قولهما لما رأى من فساد أهل الزمان، وقلة مبالاتهم بالأمور الدينية، وكان يقول: ينبغي للحاكم أن ينقب عن أحوال الشهود في كل ستة أشهر، لأنه قد يطرأ على الشاهد في هذه المدّة ما يخرجه عن أهلية الشهادة، والله أعلم. قال: **(ولا بدّ أن يقول المزكي هو عدل جائز الشهادة)** لأن العبد عدل غير جائز الشهادة؛ وقيل يكتفي بقوله هو عدل، لأن الأصل هو الحرية تبعاً للدار، وإن لم يكن عدلاً عنده قال الله أعلم بحاله، وقد كانوا يكتفون بتزكية العلانية، ثم انضمّ إليها تزكية السرّ في زماننا لاختلاف الزمان، ثم قيل يكتفي بتزكية السر تحرزاً عن الفتنة. قال محمد: تزكية العلانية بلاء وفتنة، ثم لا بد في تزكية العلانية أن يجمع بين المزكي والشاهد لتنتفي شبهة تعديل غيره، وتزكية السرّ أن يبعث رقعة مختومة إلى المزكي فيها اسم الشاهد ونسبه وحليته ومصلاه، ويردها المزكي كذلك سراً، وينبغي للقاضي أن يختار للمسألة عن الشهود أوثق الناس، وأورعهم ديانة، وأعظمهم أمانة، وأكثرهم بالناس خبرة، وأعلمهم بالتمييز، غير معروفين بين الناس لئلا يقصدوا بسوء أو يخدعوا، وينبغي للمزكي أن يسأل عن أحوال الشهود ويتعرّفها من جيرانهم وأهل سوقهم، فإن ظهرت عدالتهم عنده كتب ذلك في آخر الرقعة: هو عدل عندي جائز الشهادة، وإلا كتب إنه غير عدل وختم الرقعة وردّها، فيقول القاضي للمدّعي زد في شهودك ولا يقول جرحوا، ويقبل في تزكية السرّ قول الولد والوالد وكل ذي رحم والعبد والأعمى والمحدود في القذف لأنها أخبار، خلافاً لمحمد فإنها شهادة عنده، بخلاف تزكية العلانية، فإنها شهادة بالإجماع. والشهود الكفار يعدلهم المسلمون، فإن لم يعرفهم المسلمون سأل المسلمين عن عدول المشركين، ثم يسأل أولئك عن الشهود. قال: **(ولا تقبل تزكية المدّعى عليه)** ومعناه أن يقول هم عدول إلا أنهم أخطؤوا أو نسوا، أما لو قال صدقوا أو هم عدول صدقة، فقد اعترف بالحقّ فيقضي بإقراره لا بالبينة، لأن البينة عند الجحود؛ وقيل يجوز تعديله. ووجه الظاهر أن المدّعي والشهود يزعمونه كاذباً في إنكاره مبطلاً في جحوده فلا يصلح مزكياً. قال: **(وتكفي تزكية الواحد)** وعن محمد اثنين وهو أولى، وكذلك المترجم ورسول القاضي إلى المزكين. لمحمد أن حكم القاضي مبني على العدالة وذلك بالتزكية، فيشترط الإتيان كالشهادة، ويشترط عنده ذكورة المزكي في الحدود والأربعة في شهود الزنا لما بينا. ولهما أنها ليست في معنى

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِكُلّ مَا سَمِعَهُ أَوْ أَبْصَرَهُ مِنَ الحُقُوقِ وَالعُقُودِ، وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ إِلاَّ الشَّهَادَةَ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِ مَا لَمْ يُشْهِدْهُ (ف)، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا لَمْ يُعَايِنْهُ إِلاَّ النَّسَبَ وَالمَوْتَ وَالدُّخُولَ وَالنِّكَاحَ، وَوِلاَيَةَ القَاضِي، وَأَصْلَ الوَقْفِ، . . . . . .

الشهادة حتى لا يشترط فيها لفظة الشهادة ومجلس الحكم، واشتراط العدد في الشهادة تعبدي فلا يتعداها.

فصل [أحكام الإشهاد في الشهادات]

(ويجوز أن يشهد بكلّ ما سمعه أو أبصره من الحقوق والعقود وإن لم يشهد عليه) لأنه علم الموجب وتيقنه. قال: عليه الصلاة والسلام: **«إن علمت مثل الشمس فاشهد»**[1] ويقول أشهد بكذا لأنه علمه ولا يقول أشهدني فإنه كذب. قال: **(إلا الشهادة على الشهادة فإنه لا يجوز أن يشهد على شهادة غيره ما لم يشهده)** لأن الشهادة ليست موجبة إلا بالنقل إلى مجلس الحكم، ولا يكون ذلك إلا بالتحمل، ولو سمعه يشهد غيره على شهادته لا يسعه أن يشهد لأنه ما حمله، وتجوز شهادة المختبىء، وهو أن يقرّ الرجل بحقّ والشهود مختبئون في بيت يسمعون إقراره، فإنه يحلّ لهم الشهادة إذا كانوا يرون وجهه ويعرفونه، وإن لم يروه لا يحلّ لهم إلا إذا علموا أن ليس في البيت غيره فيحلّ لهم ذلك، وكذا إذا سمعوا صوت امرأة من وراء حجاب. قال: **(ولا يجوز له أن يشهد بما لم يعاينه إلا النسب والموت والدخول والنكاح وولاية القاضي وأصل الوقف)** والقياس أنه لا يجوز، لأن الشهادة من المشاهدة وهي المعاينة ولم توجد. وجه الاستحسان أن هذه الأشياء تباشر بحضور جماعة مخصوصين، وتتعلق بها أحكام مستمرّة فأقيمت الشهرة والاستفاضة مقام العيان والمشاهدة كيلا تتعطل هذه الأحكام، وعلى هذا الناس من الصدر الأوّل إلى يومنا هذا، ألا ترى أنا نشهد أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ وكذلك سائر زوجاته وفاطمة رضي الله عنها زوجة عليّ رضي الله عنه وغير ذلك، ونشهد بنسب النبي ﷺ وأصحابه، ونشهد بقضاء شريح وابن أبي ليلى وأبي يوسف، ونشهد بموت الخلفاء الراشدين وغيرهم، والشهرة إنما تكون إما بالتواتر أو بإخبار من يثق به، حتى لو أخبره واحد يثق به جاز؛ واشترط بعضهم رجلين أو رجلاً وامرأتين؛ وقيل يكتفي في الموت بشهادة الواحد، لأنه قلّ

---

(١) تقدم تخريجه، أخرجه بمعناه الحاكم في المستدرك، ج ٤/٩٨، وقال الذهبي: إسناده واهٍ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَىٰ المِلْكِ المُطْلَقِ فِيمَا سِوَىٰ العَبْدِ وَالأَمَةِ، وَإِذَا رَأَى الشَّاهِدُ خَطَّهُ لا يَشْهَدُ مَا لَمْ يَذْكُرِ الحَادِثَةَ، . . . . . .

ما يحضره غير الواحد، وإذا رأى رجلاً يجلس للقضاء ويدخل عليه الخصوم حلّ له الشهادة بولايته؛ وكذا إذا رأى رجلاً وامرأة يسكنان في بيت واحد ويتعاشران معاشرة الأزواج حلّ له الشهادة بالنكاح بينهما، كما إذا رأى عيناً في يد رجل. وأما الوقف فالصحيح ما ذكرنا أنه يجوز على أصله دون شرطه، لأن الأصل هو الذي يشتهر، فلو لم تجز الشهادة عليه أدّى إلى استهلاك الأوقاف القديمة، وكذلك الولاء عند أبي يوسف كما في النسب، قال عليه الصلاة والسلام: «**الوَلاَءُ لَحْمَةٌ كلحمةِ النَّسب**»[1]. ولأنا نشهد أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ وبلالاً مولى أبي بكر رضي الله عنه إلى غير ذلك، ولا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، لأن الخبر لا يشتهر لأنه مبني على الإعتاق، وذلك يكون بحضرة من لا يشتهر غالباً، وصار كالعتاق والطلاق، والمراد بالحديث أنه مثله لا يباع ولا يوهب، وينبغي للشاهد أن يطلق الشهادة عند القاضي حتى لو فسرها وقال إنه شهد بالتسامع لا يقبلها، وكذلك في الشهادة باليد لا يفسرها. قال: **(ويجوز أن يشهد على الملك المطلق)** إذا رآه في يده **(فيما سوى العبد والأمة)** لأن اليد دليل الملك وهو المرجع في الأسباب كالبيع والهبة والوصية والإرث وغيرها. واشترط أبو يوسف أن يقع في قلبه أنه له، ويجوز أن يكون تفسيراً للأوّل، واشترط الخصاف التصرّف مع اليد فإن اليد تتنوّع. قلنا والتصرّف أيضاً يتنوّع إلى أمانة وملك، وإنما يحلّ له ذلك إذا عاين الملك والمالك، أو عاين الملك وحده وعرف المالك بالاشتهار بنسبه. أما إذا عاين المالك وحده لا يحلّ له، وهذا بخلاف العبد والأمة، لأن الحرّ يستخدم كما يستخدم العبد كالأجير الخاصّ ونحوه، فلا تكون اليد دليلاً حتى يعلم أنه رقيق، فيجوز أن يشهد أنه له باليد، لأن الرقيق لا يكون في يد نفسه، وكذلك إن كانا صغيرين لا يعبران عن أنفسهما يجوز أن يشهد، وإن لم يعرف رقهما لأنه لا يد لهما بخلاف الكبيرين. قال: **(وإذا رأى الشاهد خطه لا يشهد ما لم يذكر الحادثة)** وهكذا القاضي والراوي لأن الخط يشبه الخط فلا يحصل العلم، قالوا: وهذا عن أبي حنيفة، وقيل هو إجماع؛ وإنما الخلاف إذا وجد القاضي القضية في ديوانه تحت ختمه، وكذا إذا رأى الشاهد رقم شهادته عنده تحت ختمه، وكذلك الراوي فيجوز عندهما، وإن

(١) أخرجه البيهقي في سننه، ج ٣٩٣/١٠، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٩٥٠، والحاكم في المستدرك، ج ٣٤١/٤، وصححه وأقرّه الذهبي على تصحيحه. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد، ج ٦٩/٣.

وَشَاهِدُ الزُّورِ يُشَهَّرُ وَلاَ يُعَزَّرُ (سم ف)، وَتُعْتَبَرُ مُوَافَقَةُ الشَّهَادَةِ الدَّعْوَى، وَيُعْتَبَرُ اتِّفَاقُ الشَّاهِدَيْنِ فِي اللَّفْظِ وَالمَعْنَى (سم)، فَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِأَلْفٍ وَالآخَرُ بِأَلْفَيْنِ لَمْ تُقْبَلْ (سم)، . . . . . .

لم يذكر الحادثة لوقوع الأمن من الزيادة والنقصان. أما ما كان في الصكّ بيد الخصم وليس عنده نسخته لا يجوز لما بينا، وعند أبي حنيفة لا يجوز ما لم يذكر الحادثة، قال ﷺ: «**إن علمتَ مثلَ الشمسِ فاشهدْ وإلاّ فدع**»[1]، ولا علم مع النسيان، وشرط حلّ الرواية عنده أن يحفظ من حين سمع إلى أن يروي، ولهذا قلت رواية أبي حنيفة رضي الله عنه، وكذا إذا ذكر المجلس الذي كان فيه الحادثة أو أخبره بها من يثق به لا يحلّ له ما لم يذكرها. قال: **(وشاهد الزور يشهر ولا يعزّر)** وقالا: يوجعه ضرباً ويحبسه، لما روي أنّ عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وسخم وجهه[2]، ولأنها إضرار بالناس وليس فيها حدّ فيعزره. ولأبي حنيفة أن الزجر يحصل بالتشهير، والضرب وإن كان أزجر لكنه يمنع من الرجوع، وفعل عمر رضي الله عنه كان سياسة، ولهذا بلغ الأربعين وسخم. والتشهير: أن يبعثه القاضي إلى أهله أو سوقه أجمع ما يكونون ويقول: القاضي يقرئكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذّروه الناس، منقول ذلك عن شريح. وعنهما أنه يفعل ذلك مع الضرب. قال: **(وتعتبر موافقة الشهادة الدعوى)** لأن الشهادة لا تقبل إلا بعد الدعوى، فإن لم توافقها فقد انعدمت **(ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى، فلو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل)** وقالا: تقبل على الألف إذا ادّعى المدّعي ألفين لأنهما اتفقا على الألف، وتفرّد أحدهما بزيادة، فيثبت ما اتفقا عليه، كما إذا شهد أحدهما بألف، والآخر بألف وخمسمائة، فإنه يقضي بالألف، كذا هذا، وعلى هذا الطلقة والطلقتين. ولأبي حنيفة رحمه الله أنه وجد الاختلاف لفظاً، وأنه دليل الاختلاف معنى، لأن معنى الألف غير معنى الألفين، وهما جملتان متغايرتان حصل على كلّ واحدة شاهد واحد فلا يقبل كاختلاف الجنس بخلاف ما ذكرا، لأنهما اتفقا على الألف لفظاً ومعنى، لأنه عطف الخمسمائة على الألف، والعطف يقرّر المعطوف عليه، ومثله الطلقة والطلقة

(١) تقدم تخريجه قبلُ.

(٢) أخرجه عبد الرّزاق في مصنفه، ج ٨/ ٣٢٧، والبيهقي في سننه، ج ١٠/ ١٤٢، بلفظ: «كتب عمر إلى عماله بالشام. .»، وضعف البيهقي هذه الرواية.
وقوله: «وسخّم وجهه»، أي سوّده.

وَلَوْ شَهِدَا عَلَىٰ سَرِقَةِ بَقَرَةٍ وَاخْتَلَفا فِي لَوْنِهَا قُطِعَ (سم)، وَإِنِ اخْتَلَفا فِي الأُنوثَةِ وَالذُّكُورَةِ لَمْ يُقْطَعْ. شَهِدَا بَقَتْلِ زَيْدٍ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ وآخَرَانِ بِقَتْلِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالكُوفَةِ رُدَّتا، فَإِنْ سَبَقَتْ إِحْداهُمَا وَقُضِيَ بِهَا بَطَلَتِ الأُخْرَى.

والنصف بخلاف العشرة والخمسة عشر، لأنه ليس بعطف فهو نظير الألف والألفين والعشرون، والخمس والعشرون نظير الألف والألف والخمسمائة، ولو كان المدّعي ادّعى الأقلّ لا تقبل الشهادة في المسائل كلها لأنه يكذب أحد شاهديه، ولو قال: كان حقي ألفاً وخمسمائة فقبضت خمسمائة أو أبرأته عنها قبل للتوفيق، وإن شهدا بألف فقال أحدهما قضاه منها خمسمائة قضى بالألف لاتفاقهما عليها، ولا يثبت القضاء[1] لأنها شهادة واحدة، فلو شهد آخر يثبت، وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بالألف حتى يعترف المدّعي بالقبض ليظهر الحقّ ولا يعين على الظلم. قال: **(ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع، وإن اختلفا في الأنوثة والذكورة لم يقطع)** وقالا: لا يقطع فيهما لأن المشهود به مختلف، ولم يقم على كل واحد شاهدان، وصار كالمسألة الثانية. وله أن اشتمال البقرة على اللونين جائز، فيشهد كل واحد على ما رأى في جانبه، وهي حالة اشتباه لأن السرقة تكون ليلاً، والعمل بالبينة واجب ما أمكن فتقبل، بخلاف الذكورة والأنوثة لأنهما لا يجتمعان في بقرة، فكانا متغايرين. قال: **(شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة، وآخران بقتله يوم النحر بالكوفة ردّتا)** لأن إحداهما كاذبة بيقين ولا تدري، وليست إحداهما أولى من الأخرى بالردّ ولا بالقبول فيردّان **(فإن سبقت إحداهما وقضي بها بطلت الأخرى)** لأن الأولى ترجحت بالقضاء فلا تنقض بما هو دونها.

فصل [أحكام ردّ الشهادات]

كلّ من ردّت شهادته للرقّ أو الكفر أو للصبا ثم زالت هذه الموانع فأدّاها قبلت، ولو ردّت لفسق أو زوجية أو العبد لمولاه أو المولى لعبده، ثم زالت فأدّاها لم تقبل. والفرق أن الأولى ليست بشهادة لعدم الأهلية فلم يكن الردّ تكذيباً شرعاً، والثانية شهادة لقيام الأهلية فكان تكذيباً فلا تقبل أبداً، ولو تحملها العبد لمولاه أو أحد الزوجين للآخر فأداها بعد العتق والبينونة قبلت، وكذلك إن تحملها وهو عبد أو كافر أو صبيّ فأداها بعد زوال

---

(١) قوله: ولا يثبت القضاء: أي لا يُسمع قولُ ذلك الشاهد أنّه قضاه منه خمسمائة.

وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَعْمَى، وَلاَ المَحْدُودِ (س ز) في قَذْفٍ وَإِنْ تَابَ، وَلَوْ حُدَّ الكافِرُ في قَذْفٍ ثُمَّ أَسْلَمَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَلا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ لِلْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلاَ لِلْوَالِدِ وَإِنْ عَلا، .....

هذه العوارض قبلت، لأن المعتبر حالة الأداء لما يأتي ولا مانع حالتئذ. قال: **(ولا تقبل شهادة الأعمى)** وقال زفر: تقبل فيما يجري فيه التسامع لأنه يسمع. وقال أبو يوسف: إن كان بصيراً وقت التحمل تقبل لوجود العلم بالنظر، وعند الأداء يحتاج إلى القول وهو قادر عليه ويعرفه بالنسبة كما في الميت. ولنا أنه لا يقدر على التمييز بين الأشخاص ولا على الإشارة، والنسبة لتعريف الغائب دون الحاضر ولو عمي بعد الأداء قبل القضاء لا يقضي بها عندهما، لأن أهلية الشهادة شرط وقت القضاء ليصير حجة، كما إذا جنّ أو فسق، بخلاف الموت فإنه منه للأهلية والغيبة لا تفوت بها الأهلية، ولا تقبل شهادة الأخرس، لأن الشهادة بالنطق وهو عاجز عنه. قال: **(ولا المحدود في قذف وإن تاب)** لقوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾[1]، ولأنه من تمام الحدّ لأنه مانع فيبقى بعد التوبة. أما المحدود في غير القذف، فالردّ ليس من الحدّ وإنما هو للفسق، وقد ارتفع بالتوبة والاستثناء في الآية منقطع أو هو مصروف إلى الأقرب وهو الفسق **(ولو حدّ الكافر في قذف ثم أسلم قبلت شهادته)** لأن بالإسلام حدثت له شهادة أخرى غير التي كانت قبله، فلا يكون الحدّ في إسقاط الأولى إسقاطاً في الثانية، لأنها لم تكن موجودة. قال: **(ولا تقبل الشهادة للولد وإن سفل، ولا للوالد وإن علا)** لقوله عليه الصلاة والسلام: **«لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره»**[2]. روي ذلك بأحاديث مختلفة بهذه الألفاظ، ولأن المنافع بينهم متصلة حتى لا يجوز دفع الزكاة إليهم فيكون شهادة لنفسه من وجوه،

(١) سورة النور، آية (٤).

(٢) قال ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار في كتاب الشهادات عند ذكره لهذا اللفظ: قال المخرجون لم نجد شيئاً من ذلك عن رسول الله ﷺ.
أخرج ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٧/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥، من قول شُريح، والحسن، وإبراهيم. وكذا عبد الرزاق في مصنفه، أخرجه من قول شريح، وإبراهيم، ج ٨/ ٣٢٢ و٣٤٤، وأخرج من قول شريح: أنه أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها، فقال له الرجل: إنه أبوها وزوجها؟ فقال له شُريحٌ: فمَنْ يشهد للمرأة إلاّ أبوها وزوجُها؟!

وَلاَ لعَبْدِهِ، وَلاَ لِمُكَاتَبِهِ، وَلا لِلزَّوْجِ (ف) وَالزَّوْجَةِ (ف)، وَلا أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ للآخَرِ فِيمَا هُوَ مِنْ شَرِكَتِهِمَا، وَلاَ شَهَادَةِ الأَجِيرِ الخَاصّ، وَلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُخَنَّثٍ وَلا نَائِحَةٍ، وَلا مَنْ يُغَنِّي للنَّاسِ، وَلا مُدْمنِ الشُّرْبِ عَلَىٰ اللَّهْوِ، وَلا مَنْ يَلْعَبُ بالطُّيُورِ، وَلا مَنْ يَفْعَلُ كَبيرَةً تُوجِبُ الحَدَّ، وَلا مَنْ يَأْكُلُ الرّبا، وَلا مَنْ يُقامرُ بالشَّطَرَنْجِ وَلا مَنْ يَدْخُلُ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَلا مَنْ يَفْعَلُ الأَفْعَالَ

ومحرمية الرضاع لا تمنع قبول الشهادة لأنه لا جزئية بينهما فانتفت التهمة، وتقبل شهادة القرابات كالأخ والعم والخال وما سوى قرابة الولاد لعدم ما ذكرنا. قال: **(ولا لعبده)** لما روينا، ولأن العبد لا يملك فتقع الشهادة لنفسه **(ولا لمكاتبه)** لأن أكسابه له من وجه، والعبد المديون كالمكاتب. قال: **(ولا للزوج والزوجة)** لما روينا، ولأن المنافع بينهما متصلة عادة فتقع لنفسه من وجه **(ولا أحد الشريكين للآخر فيما هو من شركتهما)** لما روينا، ولأنها تقع لنفسه **(ولا شهادة الأجير الخاصّ)** لما روينا، ولأنه يستحقّ الأجرة في مدّة أداء الشهادة، فصار كالمستأجر لأداء الشهادة. قال: **(ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة، ولا من يغني للناس)** لأن ذلك فسق: **«لأنه ﷺ نهى عن صوتين أحمقين: النائحة، والمغنية»**[1]، والمراد المخنث الذي يفعل الأفعال الرديئة، وأنه معصية. قال عليه الصلاة والسلام: **«لعن الله المؤنثات من الرجال، والمذكرات من النساء»**[2]. أما اللين في الكلام خلقة فتقبل شهادته. قال: **(ولا مدمن الشرب على اللهو)** لأنه محرّم. قال محمد: من شرب النبيذ متأوّلاً قبلت شهادته ما لم يسكر أو يكن على اللهو. **(ولا من يلعب بالطيور)** لأنه يوجب غفلة ويطلع على العورات بالطلوع على السطوحات. قال: **(ولا من يفعل كبيرة توجب الحدّ)** لفسقه **(ولا من يأكل الربا)** لأنه حرام، وشرط بعضهم الإدمان عليه لأنه قلّ ما يخلو عن العقد الفاسد **(ولا من يقامر بالشطرنج)** لأنه حرام. أما نفس اللعب لا يسقط العدالة لمكان الاجتهاد إلا أن تفوته الصلاة أو يحلف عليه كذباً. قال: **(ولا من يدخل الحمام بغير إزار)** لفسقه بإبداء عورته **(ولا من يفعل شيئاً من الأفعال المستخفة كالبول**

---

(١) هذا معنى ما أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٠٠٥، ولفظه: «.. ولكن نهيتُ عن صوتين أحمقين فاجرين: صوتٍ عندَ مصيبةٍ... ورنّة شيطان» وقال: حديث حسن. وأخرجه الحاكم في المستدرك، ج ٤/ ٤٠.

(٢) لم يرد بهذا اللفظ، وأخرج أحمد في مسنده، ج ٢/ ٢٨٧ برقم ٧٨٤٢ و٧٨٧٨ عن أبي هريرة قال: «لعنَ رسول الله ﷺ المخنّثين من الرجال، المتشبّهين بالنّساء، والمترجّلات من النساء، المتشبّهين بالرّجال...»، وهو حديث حسن.

الْمُسْتَخَفَّةَ كَالْبَوْلِ وَالأَكْلِ عَلى الطَّرِيقِ، وَلا مَنْ يُظْهِرُ سَبَّ السَّلَفِ، وَلا شَهَادَةَ العَدُوِّ إِنْ كَانَتِ العَدَاوَةُ بِسَبَبِ الدُّنْيا، وَتُقْبَلُ إِنْ كَانَتْ بِسَبَبِ الدِّينِ،

والأكل على الطريق) لأنه يسقط المروءة فلا يتحاشى عن الكذب، وكذا من يمشي في السوق بالسراويل وحده، وكذلك المناهدة مع الابن في السفر. قال: **(ولا من يظهر سبّ السلف)** لفسقه بخلاف من يكتمه، ولا الشتام للناس والجيران. قال أبو يوسف: لا أجيز شهادة من شتم أصحاب رسول الله ﷺ[1]، لأن ذلك فعل الإسقاط وأوضاع الناس، وأقبل شهادة الذين تبرّؤوا منهم لأنه يفعل ذلك تديناً[2] وإن كان باطلاً **(ولا شهادة العدوّ إن كانت العداوة بسبب الدنيا)** لأنه لا يؤمن عليه الكذب **(وتقبل إن كانت بسبب الدين)** لأنه لا يكذب لدينه كأهل الأهواء، ولا تقبل شهادة تارك الجمع والجماعات مجانة، واشترط بعضهم لذلك ترك الجمعة ثلاث مرات، وقال الخصاف مرة. وإن تركها لعذر مرض أو بعد من المصر أو بتأويل بأن كان يفسق الإمام لا ترد شهادته ولا تقبل شهادة من يجلس مجالس الفجور. قال محمد: العدل الذي لم يظهر ريبة. قال محمد: موسر أخر الزكاة والحجّ إن كان صالحاً قبلت شهادته لأنهما لا وقت لهما، وما كان له وقت كالصوم والصلاة تردّ شهادته بالتأخير. وقال أبو يوسف: أقبل شهادة الشاعر ما لم يقذف في شعره المحصنات، وقال العدل: هو الذي غلبت حسناته على سيئاته، ولا يمكن اشتراط السلامة عن كلّ مأثم، قال الله تعالى: ﴿ولا يُؤاخذُ اللهُ الناسَ بما كسبُوا ما تركَ على ظهرها من دابّة﴾[3]، وهذا يدلّ على أن العبد قلّ ما يسلم عن ذلك، ولا تقبل شهادة النخاسين والدلالين لأنهم

---

(١) شاتم الصّحابة ـ رضوان اللّه تعالى عليهم أجمعين ـ فاسق ضالٌّ، يجب تأديبه وزجره، ويجب عليه أن يتوب إلى اللّه تعالى، وأن يتأدب معهم، وأن يُحسن الظنّ بهم، وإلاّ يخشى عليه سوء العاقبة، فإن الطعن في أصحاب رسول اللّه ﷺ طعن في الدين، لأنهم كانوا رسل رسول الله ﷺ والمبلّغين عنه ﷺ.

(٢) الذين يتبرؤون من الصّحابة ضالّون مضلّون بلا ريب، و من فعل ذلك تعصباً يجب عليه أن يتوب إلى اللّه تعالى، وأن لا يخوض فيما وقع منهم من خلاف، وعلى الأخص ما كان من نزاع بين أصحاب عليّ بن أبي طالب وأصحاب معاوية بن أبي سفيان، رضي اللّه تعالى عنهم جميعاً، وغفر اللّه لمن أساء منهم، فإنّهم غير معصومين من الزّلاّت والهفوات، ومن حكم بالخطأ على من أخطأ منهم في قتال علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه لا يلزمه الوقوع في التبرىء منهم، فأخطاؤهم معدودة أمام بُحور خيراتهم وفضائلهم ومناقبهم وشمائلهم التي أخذوها عن رسول اللّه ﷺ، وشرف الصّحبة له ﷺ بعد شرف الإيمان والإسلام وطاعة الرحمن عزّ وجلّ، هذا ما يجب على كل مسلم أن يدين اللّه تعالى به، سواء كان سنّياً أم شيعيّاً، فإن الإسلام يشمل الجميع.

(٣) سورة فاطر، آية (٤٥).

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُسْتَأْمَنِ عَلَىٰ الذِّمِّيِّ، وَتُقْبَلُ (ف) شَهَادَةُ الذِّمِّيِّ عَلَيْهِ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَقْلَفِ. . . . . .

يكذبون، وتقبل شهادة أهل جميع الصنائع كلها إذا كانوا عدولاً إلا إذا كان يجري بينهم الحلف والأيمان الفاجرة. ومن يجن ويفيق فشهادته جائزة حال إفاقته، وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، وهم قوم من الرافضة يستجيزون الشهادة لكل من يحلف عندهم، لأنهم يرون حرمة الكذب، وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة، ولا تقبل شهادة المجسمة لأنهم كفرة، ومن لا يكفر من أهل الأهواء تقبل شهادتهم، ألا يرى أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا واقتتلوا، وشهادة بعضهم على بعض كانت مقبولة، وليس ما بين أهل الأهواء من الاختلاف أكثر ما كان بينهم من القتال، بخلاف الفاسق عملاً لأنه ارتكب محظور دينه فيرتكب الكذب، وهذا يعتقد ما يفعله حقاً يدين به الله تعالى فيمتنع عن الكذب. قال: **(وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض)** لأن الشهادة من باب الولاية، وهم أهل الولاية بعضهم على بعض، ولهذا قلنا لا تقبل شهادتهم على المسلم لعدم ولايتهم عليه وفسقه من حيث الاعتقاد، فلا يمنع قبول الشهادة لأنه يجتنب محرم دينه، والكذب محرّم في جميع الأديان. وعن يحيى بن أكثم قال: اجتمعت أقاويل السلف على قبول شهادة النصارى بعضهم على بعض، فلم أجد أحداً ردّ شهادتهم غير ربيعة بن عبد الرحمن[1]، فإني وجدت عنه روايتين، والنبي ﷺ رجم يهوديين بشهادة اليهود؛ ومللهم وإن اختلفت فهم متفقون في الكفر بالله تعالى، وتكذيب النبي ﷺ، ويجمعهم دار واحدة، بخلاف عدم قبول شهادة الروم على الهند وبالعكس لانقطاع الولاية باختلاف الدارين، وبخلاف المرتدّ لأنه لا ولاية له على أحد **(ولا تقبل شهادة المستأمن على الذمي)** لعدم الولاية **(وتقبل شهادة الذمي عليه)** لأن ولايته ثابتة في دارنا على نفسه وأولاده الصغار، فتكون ثابتة في جنسه. قال: **(وتقبل شهادة الأقلف)** لأن ترك السنة لا يوجب الفسق إلا إذا تركه رغبة عن السنة، ولو تركه بعد ما كبر لا يفسق لأنه تركه صيانةً لمهجته[2] لا رغبةً عن السنّة. قال: **(والخصيّ)** لأنه قطع

(١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ أبو عثمان المدني، عالم المدينة، يقال له: ربيعة الرأي، سمع من أنس ومن ابن المسيب، وكانت له حلقة للفتوى، أخذ عنه مالك وغيره من الفقهاء، ت ٢٣٦هـ، شذرات الذهب، ج ١/ ١٩٤.

(٢) قوله: صيانةً لمهجته، المراد حفاظاً لنفسه وخوفاً من آلام الختان، وفي هذا العصر يُمكن الختان للكبير مع تخديره، فلا يحسن بألم الختان، فلا عذر في تركه.

وَالخَصِيّ وَالخُنْثَى وَوَلَدِ الزِّنَا، وَالمُعْتَبرُ حالُ الشَّاهِدِ وَقْتَ الأَدَاءِ لا وَقْتَ التَّحَمُّلِ. وَإِذَا كَانَتِ الحَسَنَاتُ أَكْثَرَ مِنَ السَّيِئاتِ قُبِلَتْ الشَّهَادَة.

عضو منه فصار كغيره من الأعضاء، وعمر رضي الله عنه قبل شهادة علقمة الخصيّ. قال: **(والخنثى)** لأنه إما رجل أو امرأة. قال: **(وولد الزنا)** لأن فسق الأبوين لا يوجب فسقه ككفرهما وإسلامه، إذ الكلام في العدل. قال: **(والمعتبر حال الشاهد وقت الأداء لا وقت التحمل)** لأن العمل بها والإلزام حالة الأداء فتعتبر الأهلية والولاية عنده. قال: **(وإذا كانت الحسنات أكثر من السيئات قبلت الشهادة)** لما مرّ، ولا بدّ من اجتناب الكبائر أجمع غير مصرّ على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، معتاد الصدق، مجتنباً الكذب، يخاف هتك الستر، صحيح المعاملة، في الدينار والدرهم، مؤدياً للأمانة، قليل اللهو والهذيان. قال عمر رضي الله عنه: لا يغرنكم طنطنة الرجل في صلاته، وانظروا إلى حاله عند درهمه ودينارِه[1]. أما الإلمام بمعصيته لا يمنع قبول الشهادة، لما في اعتبار ذلك من سدّ باب الشهادة.

فصل [أحكام الجرح والتعديل في الشهود]

اعلم أن الجرح مقدّم على التعديل، لأن الجارح اعتمد دليلاً وهو العيان لارتكابه محظور دينه، والمعدل شهد بالظاهر ولم يعتمد على دليل، ولو عدّله واحد وجرحه آخر فالجرح أولى، فإن عدّله آخر، فالتعديل أولى لأنه حجة كاملة، ولو عدّله جماعة وجرحه اثنان، فالجرح أولى لاستوائهما في الثبوت، لأن زيادة العدد لا توجب الترجيح، ولا يسمع القاضي الشهادة على الجرح قصداً، ولا يحكم بها لأن الحكم للإلزام، وأنه يرتفع بالتوبة، ولأن فيه هتكه والستر واجب، ولو شهدوا على إقرار المدّعي بذلك سمعها، لأن الإقرار يدخل تحت الحكم، ويظهر أثره في حقّ المدّعي، ولو أقام المدّعى عليه بينة أن المدّعي استأجر الشهود لأداء الشهادة لا تقبل، لأنها على الجرح خاصة، إذ لا خصم في إثبات الإجارة حتى لو قال استأجرهم بدراهم ودفعها إليهم من مالي الذي في يده قبلت لأنه خصم، ثم يثبت الجرح بناء عليه، وكذلك لو قال: صالحتهم على مال دفعته إليهم لئلا يشهدوا بهذا الباطل وطالبهم بردّ ذلك المال وأقام البينة على ذلك لما قلنا، ولو قال: لم أسلم المال إليهم لم تقبل، ولو أقام البينة أن الشاهد عبد أو محدود في قذف أو شارب

---

(١) ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار في أواخر كتاب الشهادات، ولم يذكر له أصلاً.

فصل
[أحكام الشهادة على الشهادة]

تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ فِيمَا لاَ يَسْقُطُ (ف) بالشُّبْهَةِ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ وَاحِدٍ عَلَىٰ شَهَادَةِ وَاحِدٍ، وَيَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَلى شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

خمر أو سارق، أو شريك المدّعي أو أجيره ونحو ذلك قبلت، لأن ذلك مما يدخل تحت الحكم لأنه يتضمن حقّ الشرع وهو الحدود أو حقّ العبد. قال الخصاف: وأسباب الجرح كثيرة: منها الركوب في البحر، والتجارة إلى أرض الكفار، وفي قرى فارس وأشباهه، لأنه خاطر بدينه ونفسه حيث سكن دار الحرب، وكثر سوادهم لينال بذلك مالاً فلا يؤمن أن يكذب بأخذ المال، وقرى فارس يطعمونهم الربا وهم لا يعلمون.

فصل [أحكام الشهادة على الشهادة]

(تجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة) والأصل في جوازها إجماع الأمة على ذلك، واحتياج الناس إلى إحياء الحقوق بذلك لأنه قد يعجز عن الأداء لمرض أو موت أو سفر، فلولا ذلك لبطل حقوق الناس، وتجوز الشهادة على الشهادة، وإن بعد للحاجة على ما بينا. وعن عليّ رضي الله عنه أنّه تُقبل في الشهادة على الشهادة شهادةُ رجلين، أو رجل وامرأتين[1]، ولأنه نقل خبر يثبت به حقّ المدّعي فيجوز كالشهادة على الإقرار، وإنما لم تجز في الحدود والقصاص لأن مبناهما على الإسقاط والدرء، وفي ذلك احتيال للثبوت، ولأن فيها شبهة لزيادة احتمال الكذب أو البدلية، والحدود تسقط بالشبهات، وتقبل على استيفاء الحدود، لأن الاستيفاء لا يسقط بالشبهة، وما يوجب التعزير عن أبي حنيفة أنه لا يقبل كسائر العقوبات، وعن أبي يوسف أنه يقبل، لأن التعزير لا يسقط بالشبهة، لما روي: **«أن النبي ﷺ حبس رجلاً بالتّهمة»**[2] والحبس تعزير. قال: **(ولا تجوز شهادة واحد على شهادة واحد)** لأنه حقّ فلا بدّ من النصاب. وعن عليّ رضي الله عنه: لا تجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين. قال: **(ويجوز شهادة رجلين على شهادة رجلين)**

---

(١) أخرج عبد الرّزاق في مصنفه، ج ٨/ ٣٣٩، عن عليّ رضي اللّه عنه أنّه قال: لا تجوز على شهادة الميت إلاّ رجلان. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٧/ ٢٦٩، عن الشعبي قال: لا تجوز شهادةُ الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين. وأخرجه البيهقي في سننه، ج ١٠/ ٢٥١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٦٣٠، والترمذي في سننه برقم ٤٨٧٩، وقال: حديث حسن. وأخرجه الحاكم في المستدرك، ج ١/ ١٢٥، وج ٤/ ١٠٢، وصححه الذهبي.

وَصفَةُ الإِشْهَادِ أَنْ يَقُولَ الأَصْلُ: أَشْهَدُ عَلى شَهَادَتِي أَنّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلاناً أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا، وَيَقُولُ الفَرْعُ عِنْدَ الأَدَاءِ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلاناً أَشْهَدَنِي عَلىٰ شَهَادَتِهِ أَنَّ فُلاناً أَقَرَّ عِنْدَهُ بِكَذَا، وَقَالَ لي: ٱشْهَدْ عَلَىٰ شَهَادَتِي بِذَلِكَ، وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الفُرُوعِ إِلاَّ إِذَا تَعَذَّرَ حُضُورُ الأُصُولِ مَجْلِسَ الحُكْمِ، . . . . . .

لِما روينا من حديث عليّ رضي الله عنه أوّلاً، ولأن شهادة كلّ أصل حقّ فصار كما إذا شهدا بحقين **(وصفة الإشهاد أن يقول الأصل؛ أشهد على شهادتي أني أشهد أن فلاناً أقرّ عندي بكذا)** لأن الفرع ينقل شهادة الأصل، فلا بدّ من التحميل لما بينا، فيشهد كما يشهد عند القاضي لينقلها إليه. قال: **(ويقول الفرع عند الأداء: أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته أن فلاناً أقرّ عنده بكذا، وقال لي اشهد على شهادتي بذلك)** لأنه لا بدّ من ذكر شهادته وذكر شهادة الأصل والتحميل وذلك بما ذكرنا، وذكر الخصاف أنه يحتاج إلى أن يأتي بلفظ الشهادة ثمان مرات، وهو أن يقول: أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته، وهو يشهد أن فلاناً أقرّ عنده بكذا وأشهده على إقراره، وقال لي: اشهد على شهادتي وأنا أشهد بذلك. ومن أصحابنا من اكتفى بخمس وهو ما ذكرنا أوّلاً. ومنهم من قال أربع وهو أن يقول: أشهد أن فلاناً أشهدني، وقال لي: أشهد على شهادتي. ومنهم من قال ثلاث مرّات، وهو أقلّ ما قيل فيه، وهو أن يقول: أشهد أن فلاناً قال لي: اشهد على شهادتي، أو أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادتي. والأحسن ما ذكر في الكتاب، والأحوط ما ذكره الخصاف، لأن فيه تحرّزاً عن اختلاف كثير بين العلماء يصغر كتابنا عن استيعابه. قال: **(ولا تقبل شهادة الفروع إلا إذا تعذّر حضور الأصول مجلس الحكم)**، وقال أبو يوسف تقبل لأنهم بمنزلة المرأتين مع الرجل الثاني نظراً إلى قوله تعالى: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان﴾[1] وأجمعنا على جواز شهادة المرأتين مع وجود الرجل الثاني، فكذلك هذا. وجه الظاهر أن الأصل عدم الجواز، وإنما جوّزناها لما ذكرنا من الحاجة، ولا حاجة مع حضرة الأصول، ولأن الفروع أبدال، ولا حكم للبدل مع وجود الأصل كما في النظائر، وشهادة المرأتين ليست بدلية، لأن الآية خطاب للحكام، كأنه قال لهم فاطلبوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكن وجاء رجل وامرأتان ترضونهم فاقبلوا شهادتهم. والعذر موت أو مرض أو سفر، لأن الحاجة عند تعذّر شهادة الأصول، وذلك فيما ذكرنا. أما الموت

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

فإنْ عَدَّ لَهُمْ شُهُودُ الفَرْعِ جَازَ، وَإِنْ سَكَتُوا عَنْهُمْ جَازَ، وَإِذَا أَنْكَرَ شُهُودُ الأَصْلِ الشَّهَادَةَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ الفُرُوعِ، وَالتَّعْرِيفُ يَتِمُّ بِذِكْرِ الجَدِّ أَو الفَخِذِ، وَالنِّسْبَةُ إِلَىٰ المِصْرِ وَالمَحِلَّةِ الكَبِيرَةِ عَامَّةٌ، وَإِلَى السكّةِ الصَّغِيرَةِ خَاصَّةٌ.

باب الرجوع عن الشهادة

. . . . . .

فظاهر، وأما المرض فالمراد به مرض لا يستطيع معه حضور مجلس القضاء. وأما السفر فمقدر بمدة السفر، لأن بعد المسافة عذر، والشرع قد اعتبر ذلك المدة حتى رتب عليها كثيراً من الأحكام. وقال أبو يوسف: إن أمكنه أن يحضر مجلس القضاء ويعود إلى أهله في يومه فليس بعذر، وإن لم يمكنه ذلك فهو عذر، لأن البيتوتة، في غير أهله مشقة. قال أبو الليث: وبه نأخذ. قال: **(فإن عدلهم شهود الفرع جاز)** لأنهم من أهل التزكية، ومثله لو شهد اثنان فزكى أحدهما الآخر جاز، ولا يكون ذلك تهمة في حقه حيث إنه سبب قبول قوله فإن العدل لا يتهم بمثله. ألا ترى أنه لا يتهم في إقامة شهادته؟ **(وإن سكتوا عنهم جاز)** ويسأل القاضي عنهم عند أبي يوسف، لأن الواجب عليهم النقل دون التعديل، فإذا نقلوها يتعرّف القاضي العدالة من غيرهم. وقال محمد: لا تقبل، لأن الشهادة تعتمد العدالة، فإذا سكتوا صاروا شاكين فيما شهدوا به فلا تقبل. قال: **(وإذا أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة الفروع)** لأن من شرطها التحمل، وقد وقع التعارض فيه فلا يثبت بالشك؛ ولو ارتدّا شاهدا الأصل ثم أسلما، لم تقبل شهادة الفروع، لأن بالردّة بطل الإشهاد؛ ولو ارتدّت شهادة الفروع لتهمة في الأصول، ثم تاب الأصول لم تقبل شهادة الأصول ولا الفروع، لأن الفروع نقلوا شهادة الأصول، فالمردود شهادة الأصول؛ ويجوز شهادة الابن على شهادة الأب، لأنه لا منفعة لابنه في ذلك. قال: **(والتعريف يتمّ بذكر الجد أو الفخذ)** لأن التعريف لا بدّ منه ولا يحصل إلا بما ذكرنا، لأن النسبة إلى القبيلة كبني تميم لا يحصل به التعريف لأنهم لا يحصون فلا بدّ من التعريف بالفخذ، وهي القبيلة الخاصة، وكذا ذكر الأب، لأن كثيراً ما يقع الاشتراك في اسم الإنسان واسم أبيه. أما الاشتراك مع ذلك في اسم الجد فنادر فحصل به التعريف **(والنسبة إلى المصر والمحلة الكبيرة عامة)** لأنهم لا يحصون **(وإلى السكة الصغيرة خاصة)**.

باب الرجوع عن الشهادة

الأصل فيه قول عمر رضي الله عنه في كتاب القاضي: فلا يمنعك قضاء قضيته،

وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ فِي مَجْلِسِ الحُكْمِ، فَإِنْ رَجَعُوا قَبْلَ الحُكْمِ بِهَا سَقَطَتْ، وَبَعْدَهُ لَمْ يُفْسَخِ الحُكْمُ، وَضَمِنُوا مَا أَتْلَفُوهُ بِشَهَادَتِهِمْ، فَإِنْ شَهِدَا بِمَالٍ فَقُضِيَ بِهِ، وَأَخَذَهُ المُدَّعِي ثُمَّ رَجَعا ضَمِناهُ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا ضَمِنَ النِّصْفَ، وَالعِبْرَةُ فِي الرُّجُوعِ لِمَنْ بَقِي لا . . . . . .

وراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع فيه إلى الحقّ، فإن الحقّ قديم لا يبطل، والرجوع إلى الحقّ خير من التمادي في الباطل[1]. فكذلك الشاهد لأن المعنى يجمعهما، لأن الرجوع عن الشهادة الباطلة رجوع من الباطل إلى الحقّ، والرجوع قوله شهدت بزور وما أشبهه، وأصل آخر أن الشاهد بشهادته تسبب إلى إتلاف المال على المشهود عليه بإخراجه من ملكه يداً وتصرّفاً، فإن أزاله بغير عوض ضمن الجميع، وإن كان بعوض إن كان مثلاً له لا ضمان عليه، وإن كان أقلّ منه ضمن النقصان، والقاضي ملجأ إلى القضاء من جهة الشهود فلا يضاف الإتلاف إليه. قال: **(ولا يصحّ إلاّ في مجلس الحكم)** لأنه يحتاج فيه إلى حكم الحاكم بمقتضى الرجوع، فلا بد من مجلس القاضي كما في الشهادة، ولأنه توبة والشهادة جناية، فيشترط استواؤها في الجهر والإخفاء؛ ولو أقام المشهود عليه البينة أنهما رجعا لم تقبل ولا يحلفان، فإن قال رجعت عند قاض آخر كان هذا رجوعاً مبتدأ عند القاضي. قال: **(فإن رجعوا قبل الحكم بها سقطت)** لأن الحقّ لا يثبت إلا بالقضاء والقضاء بالشهادة وقد تناقضت. قال: **(وبعده لم يفسخ الحكم)** لأن الشهادة والرجوع عنها سواء في احتمال الصدق والكذب، إلا أن الأوّل ترجح بالقضاء فلا ينقض بالثاني. قال: **(وضمنوا ما أتلفوه بشهادتهم)** لإقرارهما بسبب الضمان على ما بيناه، فلو شهد أنه قضاه دينه أو أبرأه منه فقضى به ثم رجعا ضمنا لما مرّ. قال: **(فإن شهدا بمال فقضي به وأخذه المدّعي ثم رجعا ضمناه للمشهود عليه)** لوجود التسبب على وجه التعدّي، وأنه موجب للضمان كحافر البئر، ولا وجه إلى تضمين المدّعي لأن الحكم ماض، ولا يضمن القاضي لما بينا، ولأن في تضمينه منع الناس عن تقلد القضاء خوفاً من الضمان، ولو شهدا بعين ثم رجعا ضمنا قيمتها أقبضها المشهود له، أو لم يقبضها لأنه ملكها بمجرّد القضاء، والدين لا يملكه إلا بالقبض. قال: **(فإن رجع أحدهما ضمن النصف والعبرة في الرجوع لمن بقي لا**

---

(١) كتاب عمر رضي الله تعالى عنه لأبي موسى الأشعري، أخرجه وكيع في أخبار القضاة، ج ٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠، وابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين، ج ١/ ٨٥ ـ ٨٦.

لِمَنْ رَجَعَ، فَلَوْ كَانُوا ثَلاثَةً فَرَجَعَ وَاحِدٌ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَجَعَ آخَرُ ضَمِنا النِّصْفَ، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَرَجَعَتْ وَاحِدَةٌ فَعَلَيْهَا رُبُعُ المَالِ، وَإِنْ رَجَعَتَا ضَمِنَتَا نِصْفَهُ، وَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَعَشْرُ نِسْوَةٍ ثُمَّ رَجَعُوا فَعَلَى الرَّجُلِ السُّدُسُ وَعَلَيْهِنَّ خَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ (سم)، وَلَوْ شَهِدَ رَجُلانِ وَامْرأَةٌ ثُمَّ رَجَعُوا فالضَّمانُ عَلَىٰ الرَّجُلَيْنِ خاصَّةً. شَهِدَا بِنِكاحٍ بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ ثُمَّ رَجَعا لا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ ضَمِنَا الزِّيَادَةَ لِلزَّوْجِ، وَفِي الطَّلاقِ إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ضَمِنَا نِصْفَ (ف) المَهْرِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ يَضْمَنَا

لمن رجع) ألا يرى أنه إذا بقي من يقوم به الحقّ لا اعتبار برجوع من رجع، وقد بقي هنا من يقوم بشهادته نصف الحقّ، فيضمن الراجع النصف لأنه أتلفه **(فلو كانوا ثلاثة فرجع واحد لا شيء عليه)** لبقاء من يبقى بشهادته جميع الحقّ **(فإن رجع آخر ضمنا النصف)** لما مرّ. قال: **(وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة فعليها ربع المال، وإن رجعتا ضمنتا نصفه، ولو شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا، فعلى الرجل السدس، وعليهنّ خمسة أسداسه)** وقالا: عليه النصف وعليهنّ النصف، لأن النساء وإن كثرن فهنّ مقام رجل واحد، لأنه لا يثبت بهنّ إلا نصف الحقّ. ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أن كل امرأتين مقام رجل. قال ﷺ: **«عدلت شهادة كل اثنتين بشهادة رجل واحد»**[1] فصار كشهادة ستة من الرجال، ولو رجع النساء كلهنّ فعليهن النصف لما قلنا، ولو رجع ثمان لا شيء عليهنّ، ولو رجعت أخرى فعلى الراجعات الربع لما مرّ، ولو رجع الرجل وثمان نسوة فعلى الرجل نصف الحقّ ولا شيء على الراجعات لأنه بقي منهنّ من يقوم به نصف الحقّ **(ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين خاصة)**، لأن الحقّ ثبت بهما دونهما. قال: **(شهدا بنكاح بأقلّ من مهر المثل، ثم رجعا لا ضمان عليهما)** لأن المنافع غير متقوّمة إلا بالتمليك بالعقد، والضمان يستدعي المماثلة، وإنما يتقوّم بالتمليك إظهاراً لخطر المحلّ **(وإن كان بأكثر من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج)** لأنهما أتلفاها بغير عوض. قال: **(وفي الطلاق إن كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر)** لأنهما أكدا ما كان على شرف السقوط **(وإن كان بعده لم يضمنا)** لأن المهر تأكد بالدخول فلم يتلفا شيئاً. شهدا بالطلاق وآخران أنه دخل بها ثم

---

(١) هذا اللفظ معنى قوله ﷺ في صحيح البخاري برقم ٣٠٤ و١٤٦٢، «.. فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل..»، وفي صحيح مسلم برقم ٧٩.

(ف) وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ القِصَاصِ ضَمِنُوا الدِّيَةَ، وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الفَرْعِ ضَمِنُوا، وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الأَصْلِ وَقَالوا: لَمْ نُشْهِدْ شُهُودَ الفَرْعِ لَمْ يَضْمَنُوا، وَلاَ ضَمَانَ عَلى شُهُودِ الإِحْصَانِ، وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ اليَمِينِ، وَشُهُودُ الشَّرْطِ فَالضَّمانُ عَلى شُهُودِ اليَمِينِ. . . . . .

رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة أرباع المهر، وشهود الطلاق ربعه، لأن الفريقين اتفقا على النصف، فيكون على كلّ فريق ربعه، وانفرد شهود الدخول بالنصف فينفردون بضمانه، وفي الشهادة بالعتق يضمنان القيمة لأنهما أتلفا مالية العبد من غير عوض والولاء له، لأن العتق لم يتحوّل إليهما، فلا يتحوّل الولاء، ولو شهدا بالبيع ثم رجعا ضمنا القيمة لا الثمن، لأنهما أتلفا المبيع لا الثمن؛ ولو شهدا ببيع عبد ثم رجعا بعد القضاء وقيمة العبد أكثر من الثمن ضمنا الفضل، ولو شهدا بالتدبير ثم رجعا ضمنا ما نقصه التدبير. قال: **(وإذا رجع شهود القصاص ضمنوا الدية)** ولا قصاص عليهم لأنه لم يوجد القتل مباشرة، والتسبيب لا يوجب القصاص كحافر البئر، بخلاف الإكراه، لأن المكره فيه مضطرّ إلى ذلك فإنه يؤثر حياته، ولا كذلك الوليّ فإنه مختار، والاختيار يقطع التسبيب، وإذا امتنع القصاص وجبت الدية، لأن القتل بغير حقّ لا يخلو عن أحد الموجبين، ولو شهدا بالعفو عن القصاص ثم رجعا لم يضمنا، لأن القصاص ليس بمال. قال: **(وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا)** لأن التلف أضيف إليهم فإنهم الذين ألجؤوا القاضي إلى الحكم **(وإن رجع شهود الأصل وقالوا: لم نشهد شهود الفرع لم يضمنوا)** لأنهم أنكروا التسبيب وهو الإشهاد، والقضاء ماض لأنه خبر محتمل؛ ولو قالوا: أشهدناهم وغلطنا فلا ضمان عليهم. وقال محمد: يضمنون لأن الفروع نقلوا شهادتهم فصاروا كأنهم حضروا. ولهما أن القضاء وقع بما عاينه من الحجة، وهي شهادة الفروع فيضاف إليهم، ولو رجع الأصول والفروع جميعاً فالضمان على الفروع عندهما لما بينا. وعند محمد إن شاء ضمن الأصول لما مرّ، وإن شاء ضمن الفروع لما مرّ لهما، والجهتان متغايرتان فلا يجمع بينهما. قال: **(ولا ضمان على شهود الإحصان)** لأن الإحصان شرط محض، والحكم يضاف إلى العلة لا إلى الشرط. قال: **(وإن رجع شهود اليمين وشهود الشرط فالضمان على شهود اليمين)** لأن السبب هو اليمين، والتلف مضاف إلى من أثبت السبب دون الشرط، فإن القاضي يقضي بشهادة شهود اليمين دون شهود الشرط وصورة المسألة: شهد شاهدان أنه علق عتق عبده أو طلاق امرأته بدخول الدار، وشهد شاهدان بالدخول والطلاق قبل الدخول تجب قيمة العبد ونصف المهر

وَإِذَا رَجَعَ المُزَكُّونَ ضَمِنُوا.

على شهود التعليق لأنه السبب. قال: **(وإذا رجع المزكون ضمنوا)** وقالا: لا يضمنون لأنهم أثنوا على الشهود خيراً فصاروا كشهود الإحصان. وله أن القاضي إنما يعمل بالشهادة بالتزكية، فهي علة العلة فيضاف الحكم إليها، بخلاف شهود الإحصان لأنه شرط محض، والله أعلم بالصواب.

obeikandl.com